

**دورية وزير الدولة في الداخلية رقم 57/م.م.ج بتاريخ 21 أبريل 1998 موجعة
إلى السادة الولاة وعمال عمالات وأقاليم المملكة والسادة رؤساء مجالس
الجماعات المحلية وهيئاتها حول تحفيظ الممتلكات العقارية للجماعات المحلية
وهيئاتها.**

سلام تام بوجود مولانا الإمام.

وبعد، فننظرا لما للتحفيظ العقاري من أهمية بالغة في ثبيت حق الملكية وتطهير الممتلكات العقارية من كافة التعرضات والنزاعات، فإن هذه الوزارة ما تزال تولي اهتماما خاصا لتحفيظ الممتلكات العقارية للجماعات المحلية؛ ففي إطار تطبيق مقتضيات الدورية المشار إليها مراعياً والمتعلقة أساساً بتسوية الوضعية القانونية لهذه الممتلكات، تم الشروع منذ سنة 1993 في تنظيم حملة وطنية شاملة لتحفيظ الممتلكات العقارية لهذه الجماعات، تظافرت لها جهود جميع الإدارات المعنية لضمان نجاحها.

غير أنه رغم أهمية الإجراءات التي تم اتخاذها في هذا الشأن والنتائج الإيجابية التي تم تحقيقها، فإن التقارير الواردة على هذه الوزارة حول تنفيذ مقتضيات الدورية المومأ إليها أعلاه، أو في موضوع مراقبة سجلات محتويات ممتلكات الجماعات الحضرية والقروية، تبرز وجود بعض الصعوبات التي تحول دون تعميم نظام التحفيظ العقاري على ممتلكات الجماعات المحلية والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

1. عدم توفر بعض الجماعات المحلية على السندات والوثائق القانونية التي تثبت ملكيتها لبعض العقارات التي تتصرف فيها عن طريق الحياة.

2. صعوبة تحبين الرسوم العقارية للممتلكات التي لا تزال محفظة في إسم الجماعات الأم سابقاً والتي آلت ملكيتها للمجموعات الحضرية أو الجماعات الحضرية والقروية المحدثة على إثر التقسيمات الإدارية التي عرفتها المملكة منذ سنة 1992 والتي كان آخرها التقسيم الذي تم بموجب المرسوم رقم 2.96.405 الصادر في 13 محرم 1417 موافق 31 مايو 1996، الذي وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.97.282 الصادر في فاتح ذي الحجة 1417 موافق 09 أبريل 1997.

3. مسألة تحفيظ الممتلكات العقارية غير المحفظة أو التي لا تزال مسطرة تحفيظها تتتابع في اسم الجماعات الأم، والتي آلت ملكيتها للمجموعات الحضرية والجماعات المحدثة.

4. ضعف الموارد المالية لبعض الجماعات المحلية لتغطية مجموع الرسوم التي تتطلبها عمليات

تقيد أو تحفيظ ممتلكاتها العقارية.

وبغية تذليل هذه الصعوبات، عقدت عدة اجتماعات مع إدارة المحافظة العقارية والمسح العقاري والخليطية لإيجاد الحلول الملائمة للمسائل السالفة الذكر وتم الاتفاق خلالها على ما يلي:

1. بالنسبة للعقارات التي لا تتوفر الجماعات المحلية على سندات ملكيتها يمكن لها أن تدرج مطالب تحفيظها بمجرد تأسيس الشواهد الليفية التي تثبتحيازة والتصرف في هذه الممتلكات. وستتولى مصالح المحافظة على الأملك العقارية متابعة إجراءات تحفيظ هذه العقارات، بما فيها وضع تصاميم تثبت مواقعها، مساحتها، مستعملاتها وحدودها، والتعرف بدقة على وضعها القانوني، وبالتالي وضع رسوم عقارية لها.

2. فيما يخص تحفيظ أو تقيد الممتلكات العقارية المحفظة التي كانت في ملكية الجماعات الأم والتي ألت ملكيتها للمجموعات الحضرية أو الجماعات الحضرية والقروية المحدثة على إثر التقسيمات الإدارية السالف ذكرها والتي قد تحدث مستقبلا؛ فإنه يتبع الاعتماد على محاضر تقسيم الممتلكات العقارية الموقعة من طرف جميع رؤساء المجالس المعنية ومؤشر عليها من طرف السادة عمال عمالات وأقاليم المملكة التي تتواجد الجماعات المحلية المعنية بالأمر وهيئاتها في دائرة نفوذها الترابي، كسدادات رسمية حصل التراضي بشأنها لطلب تقيد إسمها في الرسوم العقارية الأصلية أو تحفيظ ممتلكاتها العقارية.

وفي حالة وجود نقص أو خطأ في مضمون البيانات الواردة في محاضر التقسيم، فإنه يتبع تدارك ذلك بواسطة مطالب التقيد أو التحفيظ، يتم توقيعها من طرف جميع رؤساء المجالس المعنية، مع وجوب إخضاعها لتأشير السادة عمال عمالات وأقاليم المملكة المعنيين بالأمر.

وتتجدر الإشارة إلى أن إدارة المحافظة العقارية والمسح العقاري والخليطية وجهت مذكرة إلى السادة المحافظين على الأملك العقارية تحت عدد 3689 بتاريخ 17 نونبر 1997 لتسهيل مأمورية الجماعات المحلية في هذا شأن.

لهذه الغاية، يتبع على الجماعات المحلية وهيئاتها التي ترغب في تقيد ممتلكاتها العقارية أو تحفيظها أن تعمل على تسليم هذه المحاضر للسادة المحافظين على الأملك العقارية بالعمالات والأقاليم عند تقديم كل مطلب لتقيد أو تحفيظ هذه الممتلكات وذلك حسب المسطرة التالية:

أ- بالنسبة للأملك العقارية المحفظة في إسم الجماعة الأم يمكن لكل مجموعة حضرية أو جماعة محدثة، بالاستناد على محاضر تقسيم الممتلكات العقارية السالف الذكر إدراج طلب تقيدها كملكية في الرسوم العقارية لهذه الممتلكات لدى المحافظة على الأملك العقارية معززا بنظائر هذه الرسوم.

بـ- بالنسبة للأملاك العقارية التي لا تزال مسطرة تحفيظها جارية في اسم الجماعة الأم سابقاً، يمكن لكل مجموعة حضرية أو جماعة محدثة، أن تسجل اسمها في سجل التعرضات طبقاً لمقتضيات الفصل 84 من قانون التحفظ العقاري بالاستناد على محضر تقسيم الممتلكات العقارية المشار إليه أعلاه، وذلك في انتظار البت بصفة نهائية في مطلب تحفيظ الجماعة الأم كمالكة أصلية وتسجيل الجماعة المحدثة كمالكة في الرسم العقاري.

جـ- أما بالنسبة للأملاك العقارية غير المحفظة، فيمكن إدراج مطالب تحفيظها بالاستناد على محاضر التقسيم السالفة الذكر معززة بسنادات تملك الجماعة المحلية الأم لهذه العقارات، وفي حالة عدم توفرها على هذه السنادات يمكن لها تأسيس رسوم استمرار بملكيتها لتعزيز مطلبها.

وتؤسساً على ما سلف، يشرفني أن أطلب منكم العمل على مواصلة عمليات تحفيظ أو تقيد الممتلكات العقارية للجماعات المحلية بكيفية منتظمة لتسوية وضعيتها القانونية بصفة شاملة ونهائية؛ وبما أن الجماعات المحلية ملزمة بأداء رسوم التحفظ العقاري، فإنه يتبع رصد الاعتمادات المالية الكافية لذلك كما يلي:

- 1 . تخصيص اعتمادات مالية لتحفيظ الممتلكات العقارية وبرمجتها في الميزانيات السنوية بكيفية منتظمة، حتى يتسع تحفيظ جميع هذه الممتلكات تدريجياً، مع إعطاء الأولوية للعقارات الهامة بالنسبة لكل جماعة.

- 2 . توفير الإعتمادات المالية الالزامية لتحفيظ الممتلكات العقارية بالموازنة مع رصد الإعتمادات التي تستلزمها عمليات الإنقاذ بالمراضاة أو نزع الملكية التي ستجريها الجماعات المحلية مستقبلاً.

ويلوغاً لهدف تسوية الوضعية القانونية للممتلكات العقارية للجماعات المحلية، أهيب بالسادة الولاية وعمال العمالات والأقاليم السهر على متابعة تنفيذ هاته التعليمات من طرف الجماعات المحلية بكيفية صارمة، وإخبار الإدارة المركزية في حينه بالإجراءات المتتخذة في هذا المجال. والسلام.

الإمضاء: وزير الدولة في الداخلية إدريس البصري.